

# قرارات

## وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢

بتسجيل مجموعة Bureau Veritas SA

وشركتها Bivac International SA

فى السجل الخاص بالشركات التى يعتد بشهادات الفحص الصادرة عنها

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن الجهات التى يعتد بشهادات

الفحص الصادرة عنها ؛

وبناء على موافقة اللجنة المشكلة لدراسة طلبات التسجيل المقدمة من الجهات

التي يعتد بشهادات الفحص الصادرة عنها ؛

وبناء على ما عرضه رئيس اللجنة ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يتم تسجيل مجموعة Bureau Veritas SA والمسجلة تحت رقم RCS NAN-

Bivac International SA والمسجلة تحت رقم RCS NAN- (1985 BOO206) TERRE B 775 690621 لسنة ١٩٨٥ وشركتها

International SA والمسجلة تحت رقم RCS NAN- (1991 BO 381 673169) TERRE B 381 673169

(1912) لسنة ١٩٩١ بالغرفة التجارية بباريس طبقاً للقانون الفرنسى ، ووكيلها بمصر

هو (السيد/ منير مقار) فى السجل المنصوص عليه فى المادة الأولى من القرار الوزارى

رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه والخاص بالجهات المؤهلة لفحص الواردات ومراقبتها

وإصدار شهادات الفحص لهذه الواردات .

( المادة الثانية )

تلتزم الشركة بفحص الواردات إلى جمهورية مصر العربية من السلع غير الغذائية وفقاً لقواعد الرقابة النوعية على الواردات المطبقة فى جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ولائحة القواعد المنفذة له ، على أن يتم الفحص بمعامل الشركات المعتمدة وذلك طبقاً للمستندات المقدمة منها عند التسجيل ، وإصدار شهادات الفحص الدالة على ذلك وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لهذا الشأن .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/٢/٧

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى